

شركة دار الأركان للتطوير العقاري
شركة مساهمة مدرجة
النظام الأساسي

(الباب الأول)

تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات ولوائحه شركة مساهمة سعودية مدرجة وفق الأحكام التالية:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة دار الأركان للتطوير العقاري (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

إن الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي:

- ١- إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة السكنية وغير السكنية .
 - ٢- شراء وتملك العقارات والأراضي وبيعها لحساب الشركة.
 - ٣- شراء الأراضي وإقامة مباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.
 - ٤- المقاولات العامة للمباني السكنية والتجارية والسياحية (الإنشاء والإصلاح والهدم والترميم).
 - ٥- استثمار وتملك وإدارة المراكز الترفيهية والمنشآت الرياضية والسياحية والفنادق والمستشفيات والمراكز الطبية والمراكز التجارية والمدن والمشاريع الصناعية.
 - ٦- تجارة الجملة والتجزئة بالمواد الصحية والسباكة وأدوات الكهرباء والبویات ومواد البناء والأدوات المكتبية والسيارات بالنقد أو التقسيط.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الالزمه من الجهات المختصة (إن وجدت).

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة وفقا لنظام الشركات. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة؛ وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.



اسم الشركة	النظام الأساسي
دار البركان للتطوير العقاري سجل تجاري: (101016095)	التاريخ: 24 / 10 / 1439هـ الموافق: 08 / 07 / 2018م
رقم الصفحة	صفحة 1 من 15

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (99) سبع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيسها، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

(الباب الثاني)

رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (10,800,000,000) عشرة آلاف وثمانين مائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (1,080,000,000) ألف وثمانين مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

تم الاكتتاب في كامل أسهم الشركة البالغة (1,080,000,000) ألف وثمانين مليون سهم ودفعت قيمتها كاملة.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة (10%) من رأس مال الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وتترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع لوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ 24 / 10 / 1439هـ	إدارة حوكمة الشركات
دار البركان للتطوير العقاري سجل تجاري: (101016095)	المؤلف 08 / 07 / 2018	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة 2 من 15	85892	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 29/08/1439هـ - نـ 85892

ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: الأسماء

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها:

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم

جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

1 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2 - للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء المخصصة للعاملين.

اسم الشركة	رقم الصفحة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
دار البركان للتطوير العقاري سجل تجاري: (101016095)	صفحة 3 من 15	التاريخ 24 / 10 / 1439هـ المواافق 08 / 07 / 2018م	Ministry of Commerce and Investment Management of Corporate Governance

- 3 للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسماء الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4 يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5 يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6 مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مرت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاؤه تقرير خاص يده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة الدين عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء احتجاجاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة الذي يقع فيه مركز الشركة الرئيس، فإن احتجاج أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.



اسم الشركة	نظام الأساس	الموافق	التاريخ	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
دار الزكان للتطوير العقاري (101016095)	نظام الأساس	٢٤ / ١٠ / ٢٠١٨	٠٨ / ٠٧ / ٢٠١٨	
صفحة 4 من 15				رقم الصفحة

(الباب الثالث)

الصكوك والسنادات

المادة السادسة عشرة: الصكوك والسنادات:

يجوز للشركة أن تصدر صكوك وسنادات متوافقة مع المعايير الشرعية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.

(الباب الرابع)

مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياتهم حسبما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمسؤولية بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب تقديرهم، على أن يكون من تتوافق فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافق الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أو من يفوضه أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ 24 / 10 / 1439هـ	الموقع 07 / 08 / 2018م	دار الإرakan للتطوير العقاري سجل التجاري: (101016095)
وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	صفحة 5 من 15	رقم الصفحة		تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 29/08/1439هـ - نر 85892

ال سعودية وخارجها والقيام بكل تصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

تسجيل الوكالات والعلامات التجارية واستخراج وتعديل وشطب السجلات التجارية والترخيص وفتح اشتراكات لدى الغرفة التجارية وتسلیم واستلام السجلات التجارية والترخيص وصكوك الأحكام والمصالصات والأوراق التجارية والشيكات وكافة المستندات الأخرى؛ وإنهاء كافة المعاملات والإجراءات الخاصة بالشركة لدى كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والجهات العامة والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية؛ والدخول في أو إنهاء أي شراكات أو اتفاقيات للمشاريع المشتركة والمشاريع التابعة أو تأسيس أو الاستحواذ على أو التصرف في أو إعادة هيكلة أو اندماج أي شركة تابعة للشركة، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بأي شكل من الأشكال، أو تأسيس أو إغلاق أي فروع أو مكاتب أو وكالات؛ وتوقيع وإقرار وإنهاء وتعديل جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والمعاملات التجارية والمالية والإدارية وغيرها من المستندات، بما في ذلك عقود الوكالات وعقود التوزيع وعقود الامتياز، بالإضافة إلى تحصيل حقوق الشركة وتسييد التزاماتها؛ والتتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك من غير حصر قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها وتعيين مديرتها أو تصفيتها أو شطب سجلاتها التجارية والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكاتب العدل ووزارة الداخلية وأي جهات أخرى وغير؛ والقيام بفتح الحسابات البنكية وإدارتها والإيداع فيها والسحب منها وقفها، وفتح وتسوية الاعتمادات المستددة وإصدار الضمانات والكفالات المصرفية بكافة أنواعها والتتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية؛ وعقد القروض والتمويل بجميع أنواعها ومهمما كانت مدتها واعتماد كافة المعاملات المصرفية، باسم الشركة من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية وشركات الائتمان السعودية وغير السعودية؛ وشراء وبيع ورهن وإيجار واستئجار الأرضي والعقارات وشراء وبيع ورهن وفك رهن الأصول والمنقولات باسم الشركة ونيابة عنها وتوقيع صكوك الإفراغ والعقود الخاصة بذلك واستسلام وبذل الثمن وضم وفرز الأموال والصكوك وتعديل الصكوك واستخراج صكوك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسلیم الصكوك؛ وفرز الأرضي ودمجها وبيعها، وكذلك فرز العمارت والفلل والأراضي واستخراج صك تملك لكل وحدة سكنية من العمارت أو الفلل أو الأرضي وبيعها قبل أو بعد الفرز؛ واستثمار أموال الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح وإدارة وتشييط وإغلاق المحافظ والصناديق والحسابات الاستثمارية وبيع وشراء الأوراق المالية والتتوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بذلك؛ وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي والمدير المالي من بين المديرين أو غيرهم وتحديد صلاحياتهم ومكافآتهم.

ويكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مدیني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يتحقق مصلحتها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
دار الإرakan للتطوير العقاري سجل تجاري: (101016095)	التاريخ 24 / 10 / 1439هـ الموقع 08 / 07 / 2018م	رقم الصفحة
	صفحة 6 من 15	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 29/08/1439هـ - 85892

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجان متخصصة، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل تلك اللجان و اختصاصاتها ومكافآتها. كما لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة حسبما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة وبناء على توصية لجنة المكافآت والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي نظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة.

يختص رئيس المجلس ونائبه بالصلاحيات التي تمكّنها من أداء مهمتها بما في ذلك تمثيل الشركة والتّوقيع باسمها نيابة عنها أمام كاتب العدل والمحاكم بأنواعها وجميع الجهات الرسمية والمصالح الحكومية والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد والشركات والبنوك وغيرها.

كما يختص رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعينه) مجتمعين ومنفردين ، وفي حدود مدة المجلس والصلاحيات المذكورة، بالتقرير في كافة شئون الشركة وفي الحدود التي ينص عليها النظام، ودخول الشركة كشريك في الشركات وتوقيع عقود تأسيسها وقرارات التعديل بجميع أنواعها سواءً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكاتب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدرائها وعزلهم واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص والتّوقيع على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية وغيرها والإقرار أو الاقتراب بأي مبلغ كان وفتح الحسابات وإيقافها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وتسلیم واستلام كافة المستندات وشهادات القيد بالسجل التجاري وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة واستلام أرباحها والتّوقيع على ذلك وقبول الحصص المتداولة عنها لصالح الشركة أو

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ 24 / 10 / 1439 هـ المؤلف 08 / 07 / 2018 م	دار الإarkan للتطوير العقاري سجل تجاري: (101016095)
صفحة 7 من 15	رقم الصفحة



الشركاء والتنازل عن الحصص العائدة للشركة في الشركات التي تشارك فيها. والبيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسلیم المثمن والقبض والرهن وفکه واستخراج الصكوك على جميع أملك الشركة وإثبات ما يجب إثباته والتوقیع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحدف والإضافة لها. والتوقیع في جميع ما ذكر أعلاه والقيام بكل أو بعض هذه الصلاحيات المذكورة أعلاه وتوكيل أو تفویض الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة من الصلاحيات المذكورة وعزله وإعطاؤه حق توكيل الغير.

ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة بما يتاسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره ويقرر يصدر عنه، المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وقد تكون مبلغًا معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المتبقية بما يتسمق ويتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام الأساس، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (21) من هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية بحسب الحاجة على لا يقل عن اجتماعين اثنين في السنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك قبل التاريخ المحدد للجتماع بوقت كافي، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ب - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- ج - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (ادارة هوكمة الشركات)
دار الاركان للتطوير العقاري سجل تجاري: (101016095)	التاريخ 24 / 10 / 1439هـ المؤافق 08 / 07 / 2018م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة 8 من 15	ادارة هوكمة الشركات

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثليين فيه. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمهير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداوله فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك أعضاء المجلس في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس

تبث مداولات مجلس الإدارة وقرارته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس إدارة الشركة وأمين السر.

(الباب الخامس)

جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة في حضور الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية و ذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقرونة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات

تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ 24 / 10 / 1439هـ الموافق 07/ 08/ 2018م	دار الإرakan للتطوير العقاري رегистر رقم: 101016095
ادارة هيئة الشركات	صفحة 9 من 15	رقم الصفحة

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرون يوماً (21) على الأقل ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثالثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد على النحو التالي:

(أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو

(ب) خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (النineteen والعشرون) من هذا النظام.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد على النحو التالي:

(أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو

(ب) خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (النineteen والعشرون) من هذا النظام.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (النineteen والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.



اسم الشركة	النظام الأساسي	دار الإركان للتطوير العقاري
سجل تجاري: (101016095)	التاريخ 24 / 10 / 1439هـ المواافق 08 / 07 / 2018م	
	صفحة 10 من 15	رقم الصفحة

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة على أساس صوت عن كل سهم ويتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتتصدر قرارات الجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية و توجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. و إذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمم إلى الجمعية، و كان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. و يعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامع للأصوات أو أكثر.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها و القرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. و تدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية و أمين سرها وجامع الأصوات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (ادارة هوكمة الشركات)
دار الإarkan للتطوير العقاري سجل تجاري: (101016095)	التاريخ 24 / 10 / 1439هـ المواافق 2018 / 07 / 08	وزارة التجارة... وزارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة 11 من 15	ادارة هوكمة الشركات

(الباب السادس)

لجنة المراجعة

المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة مما لا يقل عن ثلاثة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مreibتها حالياً (إن وجدت)، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً (21) على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويكتفى التقرير أثناء انعقاد الجمعية

(الباب السابع)

مراجع الحسابات

المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجع الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة، تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة و سجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا

اسم الشركة	نظام الأساس	التاريخ
دار الإarkan للتطوير العقاري سجل تجاري: (101016095)	الموافق 24 / 10 / 1439 هـ	08 / 07 / 2018 م
	صفحة 12 من 15	رقم الصفحة

الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

(الباب الثامن)

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان تحول الشركة وتنتهي في 31/12/2005 م.

المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2- يجب أن يوقع العضو المنتدب والمدير المالي للشركة على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد عشرون يوماً على الأقل.

3- على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً، على الوجه التالي:

1- يجنب عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى ما بلغ الاحتياطي المذكور ثلثين بالمائة (30%) من رأس المال المدفوع.

2- يجوز للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، تجنيب نسبة متساوية من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفافي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.



وزارة التجارة والاستثمار
(ادارة هوكمة الشركات)

ادارة هوكمة الشركات

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ 24 / 10 / 1439هـ المؤلف 07 / 08 / 2018م صفحة 13 من 15	دار البركان للتطوير العقاري سجل تجاري: (101016095)

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 29/08/1439هـ - 85892

3- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوبن احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

4- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن توزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (61%) من رأس مال الشركة المدفوع .

5- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح بالنسبة التي يقترحها مجلس الإدارة وتتوافق عليه الجمعية العامة.

6- ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات.

2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح لمدة ثلاثة (3) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (النinth والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتاسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة

1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء مجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
دار البركان للتطوير العقاري سجل تجاري: (101016095)	التاريخ 24 / 10 / 1439هـ المواافق 07 / 08 / 2018م	صفحة 14 من 15

تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

- 2- وتعتبر الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتغدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

(الباب التاسع)

المنازعات

المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلهاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بزعمه على رفع الدعوى.

(الباب العاشر)

حل الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة دور التصفية بمجرد انقضائها وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

(الباب الحادي عشر)

أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون: نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون: النشر

يوضع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	النظام الأساسي
دار الإرakan للتطوير العقاري سجل تجاري: (101016095)	التاريخ 24 / 10 / 1439هـ الموقع 08 / 07 / 2018م	النظام الأساسي
	صفحة 15 من 15	رقم الصفحة